قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/287	3926/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/12/27هـ، الموافق 2022/07/26م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/11هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تطبيق الشركة المدعى عليها سبب لنا خسائر كثيرة بسبب تعطله الدائم وأنه يستغل كل ربح لنا في العمولات العالية والمبالغ فيها، ونظراً لتكرار تعطله دون رادع، أتمنى أن يتم محاسبته وتعويضنا عن الضرر الحاصل لنا من بعد استخدامنا منصته. وحين عرض علينا التسوية، عرض مبلغ لا يوازي حجم الضرر، مما ينم عن اللامبالاة، وعليه تم تسييل المحفظة كاملاً وخروجنا من السوق السعودي. الطلبات: التعويض المناسب والمعتاد والمتعارف عليه لديكم مع العلم أنهم عرضوا علينا التسوية بنسبة 5٪ من المحفظة والمقدّرة من قبلهم والتي لا تساوي حجم الضرر علينا (المحفظة كانت بقيمة 250 ألف ريال سعودي) واثقين في عدالتكم وتفهمكم وتقديركم العادل".

وفي تاريخ 1443/09/17هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعي أنه أصابه والعلاقة السببية بينهما، فأجاب بأن الخطأ يتمثل في خطأ تقني في القنوات الإلكترونية التابعة للمدعى عليها سواء كانت تطبيق أو موقع إلكتروني تسبب بالحيلولة بينه وبين أمواله وذلك خلال فترات متقطعة بدأت من إبريل 2021م وكان الانقطاع الكامل ، وأما الضرر فيتمثل في: 1 - الحرمان من الفرصة الاستثمارية في السوق وخسارته نسبة (20٪) تقريباً من القيمة الإجمالية للمحفظة الخاصة به رقم (- -)، إذ تم تسييل المحفظة بعد ذلك بخسارة، وأما العلاقة السببية فمنع دخوله لمحفظته الاستثمارية لطلب الرزق والاستفادة المادية؛ إذ لم يستطع ممارسة أبسط حقوقه وذلك من أن الشركة المدعى عليها تحصل على جميع الرسوم الخاصة بالتداول. وبسؤاله عن تحديد تاريخ ووقت العطل الذي يدعي به مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأن تاريخ العطل كان في تاريخ -/ - -/2021م الساعة الثانية ظهراً تقريباً وتاريخ

-/ - -/2021م، الساعة الحادية عشرة صباحاً، ومرفق فيديو بلائحة دعواه يثبت ذلك. وبسؤاله هل يتعلق الخطأ محل الدعوى بعدم القدرة على الدخول إلى المحفظة أم بعدم القدرة على التداول من خلالها؟ أجاب بأن الخطأ يشمل كليهما: عند بداية الدخول إلى المحفظة يتم الإفادة بوجود خلل تقني وبعد تكرار المحاولة يتم إدخاله إلى المحفظة ولكن تكون بياناتها صفرية، ولا يمكن التداول من خلالها، ويثبت ذلك الفيديو المرافق للائحة دعواه. وبسؤاله عن تحديد تفاصيل الأوامر التي يدعي عدم تمكنه من التداول فيها على أن تتضمن (نوع الأمر، تاريخ تقديم الأمر، اسم الشركة، الكمية، السعر) مع تقديم ما يثبت ذلك، أجاب بأنه لا يستطيع تحديد ذلك بدقة، ولكن ما يستطيع قوله أنه تم الخروج من السوق وتسييل المحفظة بسبب خطأ الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل تم محاولة التداول عبر أي من القنوات الأخرى المتاحة لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بأنه لم يتم محاولة التداول عبر القنوات الأخرى؛ وذلك بسبب أنه يقيم في منطقة نائية خارج المدينة بحكم عمله، وأن القناة المتاحة هي التداول عبر الإنترنت. وبسؤاله هل تم قبول التسوية المقدمة من الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن الضرر الذي أصابه من جراء الأعطال التقنية في منصات الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها كان عاماً وشاملاً يخص جميع المتداولين في السوق وليس شخصه فقط، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/09/19هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى ومرافقاتها ومستخلص محضر جلسة التحرير مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/10/15هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "1 - استند المدعي في تأسيس دعواه على صور تظهر وجود خطأ في طلب نظام التداول، ونفيد اللجنة الموقرة أن هذه الصور لم يستدل من خلالها على تاريخ حدوثها مما يتعين معه عدم قبولها، وعلى فرض صحة ما استند عليه المدعي والفرض لا يغير من الحقيقة شيء، فإن هذه الصور أتاحت للمدعي التواصل مع خدمة العملاء لخدمته، كما أن هذه الصور لا تفيد بتعطل نظام التداول طوال فترة التداول، حيث لم يستدل من خلالها على وقت وقوعها واستمرار ذلك طوال فترة التداول. 2 - تؤكد موكلتي على بذلها المهارة والعناية الواجبة، من خلال توفيرها لقنوات إلكترونية متعددة متاحة للمدعي بالمجان، تمكنه من التداول على محفظته بالبيع والشراء، وهي التداول عن طريق هاتف الوسيط، وعن طريق هاتف الرد الآلي، والتداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها، إضافة إلى التداول عن طريق التطبيق المتوفر بأجهزة الهواتف المحمولة. 3 - يحاول المدعي يائساً الحصول على تعويض من دون وجه، حيث أن موكلتي تواجه حملة مغرضة بمواقع التواصل الاجتماعي، يحث فيها على رفع الدعاوى وتقديم الشكاوى والمدعي قد

يكون من الذين غُرر بهم، حيث يظهر من مستندات هذه الدعوى، عدم تقديم المدعي ما يثبت نيته بالتصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً، أو ما يثبت تضرره الفعلي وعدم تنفيذ أوامره بالبيع أو الشراء. 4 - نصت الفقرة الثانية عشر من المادة الخامسة من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري والموافق عليها من قبل المدعي، على أن 'العميل "المدعي" يقر على أن الشركة "موكلتي" قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية، وأن العميل مدرك تماماً لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، وأن العميل يعفي موكلتي ويبرئ ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من خلالها لأي سبب من الأسباب'، والتي بموجبها أقر المدعي بعلمه لأوجه الخلل وجوانب القصور المرتبطة باستخدام القنوات الإلكترونية مع إبراء ذمة موكلتي بشكل كامل من جميع المطالبات الناشئة عن تعطل النظام. علاوة على ذلك، فإن للشركة المدعى عليها قنوات إلكترونية أخرى متاحه بالمجان يمكن للمدعي اللجوء إليها والتداول من خلالها. 5 - طالب المدعي بالتعويض عن الخسائر التي حدثت له بما نسبته 50٪ من قيمة الأسهم، فما هو الأساس الذي استند عليه المدعي في احتساب هذه الخسائر المدعى بها، وحيث إن المدعي لم يمنع من التداول بالبيع والشراء، كما لم يثبت دعواه بالأدلة والقرائن الواضحة، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته. الطلبات: لما سبق بيانه وإيضاحه نطلب من مقام اللجنة الموقر الحكم بما يلي: الحكم بردّ دعوى المدعي لافتقارها للأساس القانوني. إلزام المدعي بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/10/17هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/10/21هـ، جاء فيها ما نصه: "أولا _ الشكر علي إيضاح إنني لست المتضرر الوحيد من الأعطال المتكررة والكاملة في بعض الأحيان التي حدثت للتطبيق الإلكتروني والموقع الإلكتروني الخاص بالشركة المدعى عليها والتي أدت إلي عدم قدرتي في الوصول لأموالي والاستثمار المرجو والتأكيد علي التشابه الكامل معي ومع كافة المتضررين الآخرين في الظروف والملابسات و التي لا تدع مجالا للشك علي أن الخطأ كان عام وليس فقط لشخصي، وهذا ما أكدت عليه في محضر الجلسة والدليل علي ذلك هو تقديم ممثل المدعي عليها لمذكره تخص مدعي آخر ودعوي أخري (مرفق المذكرة المرفوعة من ممثل المدعي عليها). ثانيا _ النصيحة لممثل المدعي عليها بالقيام بالتدقيق بما يتم تقديمه وإرساله لعدالتكم ثم لي والتعامل بشكل دقيق مع المتضررين مع التماسي له العذر ولكنه غير مبرر بأي حال من الأحوال لكثرة الدعاوي المقامة علي المدعي عليها بالشكل الذي يؤكد شكوانا والضرر الجماعي والذي سبق التنويه عليه. والنصيحة أيضا واجبة بالبعد عن اللف والدوران

ومحاولة التملص من المسئولية وإنكاره لواقعة الأعطال المتكررة والكاملة في بعض الأحيان باعتمادنا علي صور مأخوذة من الهاتف، و تناسي عدم قدرتنا في إثبات ذلك بغير هذه الوسيلة نظرا للأعطال في كلا من التطبيق والموقع الإلكتروني، وكان الأفضل له وحفاظا علي المصداقية والثقة اللازمين لتهيئة الجو للاستثمار مع الشركة المدعى عليها، القيام بشجاعة بالاعتراف بالخطأ والوعد بالعمل الجاد والمتواصل علي الحد من هذه الأعطال، والمحاولة الجادة والصادقة لتعويض كل من تضرر بشكل عادل، متماشيا في ذلك مع توجهات المملكة للحث علي الاستثمار، والعمل لرفع شأن الاقتصاد السعودي وثقة المتعاملين في مجال الاستثمار مع مؤسساته التي تدعمها المملكة بشكل قوي ومستمر، لتوفير المناخ الصالح والفعال للاستثمار. الطلبات: بناء على سبق بيانه وتوضيحه نتمسك بمطلبنا والمقدم للجنة الموقرة بالتعويض العادل عن الضرر الذي لحق بي من جراء الأعطال التقنية والتوقف في منصات المدعي عليها".

وفي تاريخ 1443/10/22هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في التاريخ ذاته مذكرة جوابية من وكيلها، جاء فيها ما نصه: "1 - استند المدعي في تأسيس دعواه على صورة تظهر وجود خطأ عام، ونفيد اللجنة الموقرة أن هذه الصورة لم يستدل من خلالها على تاريخ حدوثها مما يتعين معه عدم قبولها، كما استند المدعي على مقطعين فيديو، أحدهما بلا تاريخ محدد، ولم يستدل من خلاله على ارتباطه بالمدعي، أما الآخر يظهر به تاريخ -/ - -/202م، الساعة: 11:25 وقد تمكن المدعي من الدخول إلى محفظته بنجاح، ولم يستدل من خلال هذا المقطع على عدم تمكن المدعي من تقديم أمره بالبيع أو الشراء. 2 - تؤكد موكلتي على بذلها المهارة والعناية الواجبة، من خلال توفيرها لقنوات إلكترونية متعددة متاحة للمدعي بالمجان، تمكنه من التداول على محفظته بالبيع والشراء، وهي التداول عن طريق هاتف الوسيط، وعن طريق هاتف الرد الآلي، والتداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها، إضافة إلى التداول عن طريق التطبيق المتوفر بأجهزة الهواتف المحمولة، وقد ذكر المدعي بمستخلص الجلسة المشار إليها أعلاه، أنه يقيم في منطقة نائية ولم يحاول التداول عبر القنوات الأخرى، ونفيد الدائرة الموقرة عدم محاولة المدعي للتداول عبر القنوات الأخرى، يؤكد عدم نية المدعي في بيع الأسهم أو شراءها، كما أن إقامة المدعي في منطقة نائية لا تعني عدم تمكنه من التداول عبر القنوات الأخرى. 3 - يحاول المدعي يائساً الحصول على تعويض من دون وجه، حيث أن موكلتي تواجه حملة مغرضة بمواقع التواصل الاجتماعي، يحث فيها على رفع الدعاوى وتقديم الشكاوى والمدعي ربما يكون من الذين غُرر بهم، حيث يظهر من مستندات هذه الدعوى، عدم تقديم المدعي ما يثبت نيته بالتصرف بالأسهم بيعاً أو شراءً، أو ما يثبت تضرره الفعلي وعدم تنفيذ أوامره بالبيع أو الشراء، حيث أقر المدعي بمستخلص الجلسة المشار إليها أعلاه، عدم استطاعته تحديد الأوامر التي يدعي عدم تمكنه من

التداول فيها. 4 - ذكر المدعي بمستخلص الجلسة المشار إليها أعلاه، أن الخطأ الذي ينسبه إلى موكلتي هو عدم تمكنه من الدخول إلى محفظته بتاريخ -/ - -/202م، وبمراجعة مستندات هذه الدعوى نجد أن أحد المقطعين، يظهر به جليّا تمكن المدعي من الدخول إلى محفظته بنفس التاريخ والوقت المدعى به، وهذا يوضح للدائرة الموقرة بطلان دعوى المدعي. 5 - نصت الفقرة الثانية عشر من المادة الخامسة من اتفاقية فتح الحساب الاستثماري والموافق عليها من المدعي، على أن 'العميل "المدعي" يقر على أن موكلتي قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية، وأن العميل مدرك تماماً لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات، وأن العميل يعفي موكلتي ويبرئ ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من خلالها لأي سبب من الأسباب'، والتي بموجبها أقر المدعي بعلمه لأوجه الخلل وجوانب القصور المرتبطة باستخدام القنوات الإلكترونية مع إبراء ذمة موكلتي بشكل كامل من جميع المطالبات الناشئة عن تعطل النظام. علاوة على ذلك، فإن للشركة المدعى عليها قنوات إلكترونية أخرى متاحه بالمجان يمكن للمدعي اللجوء إليها والتداول من خلالها. 6 - أجاب المدعي بالنفي بمستخلص الجلسة المشار إليها أعلاه، عند سؤال عن قبول التسوية المقدمة من موكلتي، ونفيد الدائرة الموقرة بأنه حرصا من موكلتي عند استلام شكاوى من عملائها ومن ضمنهم المدعي وللحفاظ عليهم وحل الشكاوى التي تردها بطرق ودية تم التواصل مع المدعي الشاكي لمحاولة حل شكواه ودياً وذلك مع عدم تسليم موكلتي بما جاء في شكواه، ولكنه لم يتم الحل مع المدعي. لما سبق بيانه وإيضاحه نطلب من مقام الدائرة الموقر الحكم بما يلي: الحكم بردّ دعوى المدعي لافتقارها للأساس القانوني. إلزام المدعي بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي تاريخ 1443/10/23هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/11/13هـ مذكرة جوابية منه، جاء فيها ما نصه: "بعد دراسة مذكره دفاع المدعي عليها سأرد عليها بوجه عام أولا ثم سأقوم بالرد بوجه خاص بند بند كما هو مذكور بها: أولا بوجه عام: يوجد بمذكرة الدفاع العديد من التناقضات التي صرح بها ممثل المدعي عليها علي النحو التالي: لقد ذكر ممثل المدعي عليها بأن موكلته تتعرض لحملة مغرضة علي حد تعبيره علي مواقع التواصل الاجتماعي أسفرت علي العديد من الدعاوي المقامة ضد المدعي عليها والتي قمت بنفسك بإرسال مذكره بالخطأ خاصة بدعوى أخري لأحد المتضررين ومذكور هذا الدفع فيها بالنص هل يوجد دخان من غير نار سيادة القاضي الجليل، وهل من المعقول أن يتوجه المستثمرين وهم أشخاص علي قدر كبير من الوعي والعقلانية لرفع دعاوي بدون أي أضرار لهم وأخطاء من المدعي عليها، أليس هذا غير منطقي. لقد صرح ممثل المدعي

عليها بأن موكلته قد فاوضتني أملا في التسوية والحفاظ على عملائها، فهل يعقل أن تتفاوض مؤسسة بحجم المدعي عليها بدون أن تكون متأكدة أن هناك خطأ من جانبها حفاظا على سمعتها، أليس هذا غير منطقي. قبل أن أختم حديثي في ردي على مذكره دفاع المدعي عليها بشكل عام أحب أن أوجه طلب من هيئة اللجنة الموقرة أرجو أن يتسع صدر سيادتكم له وهو يتمثل بالتفصيل التالي: إن استناد المدعي عليها ببند في عقد فتح الحساب وهو عقد إذعان صيغ بإرادتها المنفردة بعدم تحملها أي خطأ أو مسئولية تجاه عملائها ينافي و يتعارض مع كون ممثل المدعي عليها لم يعترف أساسا بوجود هذا الخطأ وأنكر حدوث أي تعطل أو توقف للمنصات الإلكترونية الخاصة بالمدعي عليها، وبعد ذلك يتذرع بوجود مثل هذا البند في اتفاقية فتح الحساب، وهذا إن نم فينم عن سوء نية مؤسسة من كبريات مؤسسات الاقتصاد السعودي، ويعكس أيضا عدم قدرة المستثمر السعودي في أخذ حقه منهم في حالة أخطائهم، مما يؤدي إلي تخوف المستثمر السعودي وقلقه في الاستثمار وعزوفه عن العمل في السوق السعودي، والاتجاه نحو الأسواق الأخرى التي تتشوق لأمواله وتشجعه بل وتحافظ علي حقوقه وتوفر له المناخ الآمن والصحي للاستثمار. وأحب أن أنوه إلي متى سوف تتعامل المؤسسات مثل المدعي عليها بهذه العملقة والقوة المفرطة تجاه المستثمر السعودي بدون رادع وبعدم تكافؤ، وبناء علي ذلك أطلب بشكل قانوني من عدالتكم العمل علي توجيه النظام المنوط به مراجعة ومراقبة هذه المؤسسات بالوقوف بجانب المستثمر السعودي، وتقوية موقفه بحذف أو تعديل هذا البند في الاتفاقيات، ليس فقط للمدعي عليها بل لكافه المؤسسات العاملة في مجال الاستثمار والاقتصاد السعودي، وذلك حتي لا تتنصل هذه المؤسسات من مسئوليتها نتيجة أخطائها، متذرعة بوجود هذا البند وإعطاء مساواة وعدالة في التعامل مع المستثمر أو المواطن السعودي وطمأنته بأنه ليس بمفرده عند مواجهته لهذه المؤسسات، وأن الدولة بكافة أجهزتها بجانبه حتي ينعم المستثمر والمواطن السعودي بمناخ استثماري آمن و فعال، والذي نأمله جميعاً لرفعة الاقتصاد السعودي وازدهاره.
ثانيا _ بوجه خاص: سأفند ما جاء بمذكره الدفاع على النحو التالي: 1_ لقد ادعي ممثل المدعي عليها في البند رقم 1 من مذكرته بأن الصور المقدمة مني لا تحتوي على تاريخ، فأنا أطلب من هيئة اللجنة الموقرة في الوقت المناسب لها وبالكيفية المناسبة لها أيضا مناظرة هاتفي الجوال للتأكد من صدق الصور. وفي نفس البند نوه ممثل المدعي عليها بوجود عدد 2 فيديو أنكر أحدهم واعترف بصحة الآخر على أساس أنه يبين دخولي على النظام والتداول، ولكنه لم يفصح بعد ذلك أنه يبين أن أرصدتي والقيمة السوقية للأسهم عباره عن أصفار مما يؤكد تعطل التطبيق وقد ذكرت ذلك بالتفصيل في مستخلص محضر الجلسة. 2_ صرح ممثل المدعي عليها بنفس الدفع المذكور في البند رقم 2 بتوافر أكثر من وسيلة لمباشرة التداول أحب أن أنوه بأنه نفس البند بالكربون من المذكرة التي أرسلها بالخطأ في هذه الدعوى، فهذا إن دل فيدل أن التوقف والأعطال المتكررة كانت بوجه عام، وأن تعذر مباشرة التداول كان على الجميع، رغم

تعدد الطرق إلي أشار إليها ممثل المدعي عليها. 3_ صرح ممثل المدعي عليها في البند رقم 3 من مذكرته بأني أحاول بسوء نية الحصول علي تعويض نظير تعرض المدعي عليها لحملة مغرضة علي مواقع التواصل الاجتماعي، فما رأي ممثل المدعي عليها لو صحت وجهة نظره هذه لو إنني نشرت مذكرته المرسلة علي صفحات التواصل الاجتماعي وهو يتذرع ببند في اتفاقية إذعان صيغت بإرادتها المنفردة يعفيها من المسئولية عن خطأ لأي سبب من الأسباب، بل وتطالب به رسميا بحجة توقيعي علي اتفاقية فتح الحساب والتي قيل لي أنها شروط روتينية عادية لم استطع تغييرها و في الآخر يتم التمسك بها، أليس هذا السبيل له وقع جبار لهذه الحملة المغرضة علي حد قوله وسمعة المدعي عليها، ولكني لم ولن انتهج هذا الطريق وتوجهت لعدالة اللجنة الموقرة لأخذ حقي القانوني. الطلبات: بناء على سبق بيانه وتوضيحه نتمسك بالآتي: 1_ بمطلبنا والمقدم للجنة الموقرة بالتعويض العادل عن الضرر الذي لحق بي من جراء الأعطال التقنية والتوقف في منصات المدعي عليها. 2_ العمل على تحقيق مطلبنا بحذف البند الذي يعفي المدعي عليها من المسئولية نظير خطأها أو تعديله بشكل يقوم على مبدأ العدل والشفافية".

وفي تاريخ 1443/11/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/12/06هـ، مذكرة جوابية من وكيلها جاء فيها ما نصه: "1 - تساءل المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه، بما نصه "هل يوجد دخان من غير نار، وهل من المعقول أن يتوجه المستثمرين لرفع الدعاوى بدون أضرار"، ونفيد اللجنة الموقرة أن المدعي هو المكلف بإثبات دعواه وتقديم ما يسندها من أدلة وقرائن صحيحة وصريحة، وقد قال الرسول –صلى الله عليه وسلم - ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال قومٍ ودماؤهم، ولكن البينة على المدعي...))، وحيث لم يثبت المدعي دعواه، ولم يمنع من تقديم أوامره بالبيع والشراء، عليه فإن المدعي لا يستحق أي تعويض وتنتفي مسؤولية موكلتي في مواجهته. 2 - ذكر المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه، بما نصه 'هل يعقل أن تتفاوض مؤسسة بحجم الشركة المدعى عليها بدون أن تكون متأكدة أن هناك خطأ..'، ونفيد اللجنة الموقرة أنه تم التفاوض مع المدعي مع عدم التسليم بصحة شكواه، وحرصاً من موكلتي على المحافظة على عملائها ومن ضمنهم المدعي تم بحث محاولة الصلح، وذلك مع عدم التسليم بصحة شكواه. 3 - طلب المدعي في مذكرته المشار إليها أعلاه، من اللجنة معاينة هاتفه الجوال للتأكد من صدق الصور، ونفيد اللجنة الموقرة، على أن هذه الصور لم تتضمن وقت حدوثها وتاريخه، مما يتعين معه عدم قبولها. كما ادعى المدعي اعترافنا بأحد مقاطع الفيديو المرفقة بصحيفة دعواه، ونفيد اللجنة الموقرة، بتأكيدنا على عدم صحة هذا التسجيل، حيث إن ظهور التاريخ كان في آخر التسجيل ويتضح من ذلك أن الجزء الأخير من التسجيل مضاف إلى المقطع الأصلي، بالإضافة إلى كون الجزء الأخير من التسجيل والذي يوضح التاريخ يظهر التطبيق على وضعية التحميل إلا أن التسجيل توقف. 4 - تؤكد موكلتي على بذلها المهارة والعناية الواجبة، من خلال توفيرها لقنوات إلكترونية متعددة متاحة للمدعي بالمجان، تمكنه من التداول على محفظته بالبيع والشراء، وهي

التداول عن طريق هاتف الوسيط، وعن طريق هاتف الرد الآلي، والتداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها ، إضافة إلى التداول عن طريق التطبيق المتوفر بأجهزة الهواتف المحمولة. لما سبق بيانه وإيضاحه نطلب من مقام الدائرة الموقر الحكم بما يلي: 1 - الحكم بردّ دعوى المدعي لافتقارها للأساس القانوني.

2 -إلزام المدعي بأن يدفع لموكلتي مبلغاً وقدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال نظير متابعة الدعوى".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة التداول لديها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن لديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها برقم (- -)، ويدعي حرمانه من التداول من خلالها لحدوث عطل تقني في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها في أيام متقطعة بدأت من - - 2021م وكان الانقطاع الكامل في تاريخ - / - -/2 -2021م وتاريخ / - -/2 -2021م، مما تسبب في حرمانه من الفرص الاستثمارية في السوق وخسارة نسبة (20٪) تقريباً من القيمة الإجمالية للمحفظة، ويطالب بتعويضه. في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم صحة ما يدعيه المدعي، وأنه لم يقدم ما يُثبت وجود العُطل الذي يدعيه، وبأن موكلته قامت بتوفير قنوات أخرى للتداول لعملائها، وطالب برد الدعوى مع تعويض موكلته عن أتعاب متابعة الدعوى بمبلغ قدره (15,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في تعطل نظام التداول لديها بشكل متكرر وتحديداً في اليومين المشار إليهما، مما ألحق به الضرر المدعى به.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها من وجود عُطل في نظام التداول الإلكتروني الخاص بها، ولم يقدم ما يكشف عن إرادته في التداول بيعاً وشراءً خلال فترات العطل التي يدعيها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين معه رفض دعواه في مواجهتها.

أما ما طالبت به الشركة المدعى عليها من تعويضها عن أتعاب متابعة الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعي مارس حقه في المطالبة بما كان يظنه حقاً له في مواجهة الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.